بعض الجوانب القانونية لاتفاقيات وقف القتال

دراسة في القانون الدولي العام

الدكتور رشاد السيد
كلية الحقوق - الجامعة الاردنية

مقدمة :

تثير اتفاقيات وقف القتال التي تبرم بين القوات المتحاربة العديد من المشاكل القانونية، منها مايتعلق بالضمانات التي يلجأ المتقاتلون الى الأخذ بها بهدف تثبيت وقف القتال واستدامة استمراره أطول فتره ممكنة، بهدف التوصل الى حل للصراع القائم بعيدا عن ساحات القتال، يتم خلالها تحكيم العقل والتفكير الهادىء المتزن. ومثل هذه الضمانات التي تعتبر اجراءاتا او طرقا علاجية مؤقتة قد تعددت وتنوعت.

ومنذ نشوء منظمة الامم المتحدة واضطلاعها بالمهام التي القيت على عاتقها والتي يعتبر في طليعتها تحقيق السلام والامن الدولي فانها قد لعبت دورا بارزا في هذا المجال من خلال محاولا تها وقف القتال في الاماكن التي ينشب عليها، عن طريق اصدار قرارات بوقف اطلاق النار، بهدف الوصول الى حل للنزاع بالطرق السلمية وتفادي استخدام القوة في العلاقات بين الدول، الأمر الذي أثار التساؤل حول طبيعة هذه الا تفاقيات لوقف القتال التي تبرم تحت اشراف الامم المتحدة؟

وهذا البحث محاولة متواضعة يستهدف القاء الضوء على بعض الجوانب القانونية التي تسيرها اتفاقيات وقف القتال هذه .

المبحـــث الاول

ضمانات تنفيذ اتفاقيات وقف القتال

تتضمن اتفاقيات وقف القتال كقاعدة بنودا تشير الى القيام ببعض الاجراءات والترتيبات المؤقتة والتي لا تنهي النزاع انما تهيء مجالا أرحب للتفكير والتفاوض من أجل حل النزاع بعيدا عن التأثيرات وردود الفعل التي تتولد من ضراوة المعارك(١). و يتوخى من ورائها ايضا، منع الاحتكاك بين القوات المتصارعة حتى لا تتجدد الاشتباكات. ومن هذه الاجراءات مايقوم به الاطراف في اتفاقية وقف القتال كتحديد خط وقف اطلاق النار أو تعيين خطوط الهدنة وانشاء مناطق محايدة تقع بين خطوط المتحاربين، أو الالتزام بالتقيد ببعض الشروط المتعلقة بتحديد أنواع الاسلحة واعداد العسكريين في بعض المناطق، أو اجراءات يقوم بها طرف ثالث محايد كدولة أو منظمة دولية كما هو الحال في قوات الطوارىء الدولية والمراقبين الدوليين، أو مجموعة دول كما هو الحال في القوة المتعددة الجنسيات. وسوف نحاول التعرف قدر الامكان وبما يتناسب مع طبيعة هذا البحث على بعض هذه الاجراءات والترتيبات التي تعتبر ضمانات تستهدف الحيلولة دون اتاحة الفرصة لوقوع الاشتباكات في المستقبل، وهي مؤقتة بطبيعتها، ولايمكن ان تنجح في توفير هدوء حقيقي لمناطق النزاع على المدى البعيد مالم تتبعها المحاولات الأبعد التي تتناول أسباب النزاع لتعالجها من جذورها وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولي(٢).

---

(١) وفي حقيقة الامر أن ضراوة المعارك ونيران الحروب تثير النفوس وتعطل التفكير الهادىء، وتوهن فعالية معظم القوانين. وقديما قيل في المثل القانوني اللاتيني:
«ان الشرائع تصمت بين الاسلحة». "Inter arma leges silent"

(٢) انظر المادة الاولى الفقرة الاولى من ميثاق الامم المتحدة وكذلك المادة الثانية والفقرة الثالثة من الميثاق.

أولا : المناطق المجردة السلاح:

غالبا ماتتضمن اتفاقيات وقف القتال بنودا تنص على تجريد منطقة معينة من خطوط القوات المتحاربة وذلك لمنع الاشتباكات العسكرية، وقد أثبتت التجارب ان نجاح هذا الاجراء يقتضي ان تكون المنطقة المجردة من السلاح على الجانبين من خطوط وقف القتال شاملة المساحات التي يسهل اختراقها نسبيا، و بعرض معقول يجعل منها عائقا حقيقيا دون افراط في الا تساع تصعب معه رقابة التنفيذ(٣).

وقد يكتفى بتحديد خط بدلاً من تعيين منطقة في حالات وقف اطلاق النار، وتحدد المنطقة المجردة من السلاح أو خطوط وقف اطلاق النار على الخرائط. وقد يتوجب على احد الطرفين المتحاربين او كليهما الانسحاب من بعض المناطق لتي يحتلونها او يقيمون فيها تمهيدا لانشاء المنطقة المجردة السلاح، وقد أخذ بهذا الاجراء في العديد من اتفاقيات وقف القتال نذكر منها اتفاقية هدنة رانفيل بين هولندا واندونيسيا(٤) وفي الهدنة الكورية لسنة ١٩٥٣، حيث قررت انشاء منطقة مجردة من السلاح على خط الهدنة العسكري تمتد لمسافة كيلومترين على كل من الجانبين وذلك لمنع الاشتباكات بين الاطراف المتنازعة(٥).

---

(٣) دكتوره عائشه راتب ــ بعض الجوانب القانونية ــ مرجع سابق ص ١٤٥.
دكتور ابراهيم شحاته ــ الحدود الآمنة والمعترف بها ــ الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ١٩٧٥، بيروت، ص ٦٤.
و يلاحظ انه لم تتبع قاعدة واحدة في الماضي بشأن المنطقة المجردة السلاح فعلى حين بلغت كيلومترين في كل جانب في اتفاقية الهدنه الكوريه سنة ١٩٥٣، بلغت ٢٠ كيلومترا في كل جانب في الترتيبات المتفق عليها في نيسان سنة ١٩٦٣ بالنسبة للحدود اليمنيه ــ السعودية، و٥٠ كيلومترا في جانب المانيا بعد هزيمتها في الحرب العالميه الاولى (في الضفة اليمنى لنهر الراين) وقد اقترح امام عصبة الامم الا تقل مساحة المنطقة المجرده من السلاح بصفة عامه عن ٥٠ كيلومترا.
نقلا عن الدكتور ابراهيم شحاته ــ المرجع السالف الذكر والمراجع المذكورة في هامش الصفحه ٦٤.

(٤) The Renville Truce Agreement (Netherland Indonesia), U.N. Doc. S/649, Jan 17, 1948.

(٥) Korean Armistice Agreement, U.N. Doc. S/1353/Rev. Pars. 1 - 4.

وفي اتفاقية الهدنة المصرية الاسرائيلية انشئت مناطق مجردة من السلاح ورد ذكرها تفصيلا في المادة الثامنة، والتي كانت في حدود خمسة كيلومترات(٦)، كما أخذت اتفاية الهدنة السورية الاسرائيلية في المادة الخامسة منها بنفس الاجراء(٧). وتكون هذه المنطقة محرمة تماما على القوات المسلحة للفريقين، ولايجوز القيام فيها بأى نشاط من جانب القوات العسكرية أو شبه العسكرية.

وقد أخذ بنفس الاجراء ايضا في الاتفاق الاول للفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية وذلك في الاتفاق الموقع في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٧٤، وجاء في هذا الصدد مايلي: «ستكون المنطقة بين الخطوط المصرية والخطوط الاسرائيلية، أى المنطقة الواقعة بين المواقع التي استعادتها مصر في الضفة الشرقية من القناة والممرات الجبلية في سيناء، منطقة مجردة من السلاح ترابط فيها قوة طوارىء تابعة للأمم المتحدة(٨)».

وكذلك الحال فان اتفاق الفصل بين القوات السورية والاسرائيلية الموقع عليه في جنيف بتاريخ ٣١ آيار لسنة ١٩٧٤ ــ برعاية الامم المتحدة وحضور ممثل الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي ــ ينص على انشاء منطقة مجردة من السلاح وتحت سيطرة القوات الدولية يتراوح عرضها مابين (٣و٨) كيلومترات.

ثانيا : مناطق الدفاع :

الى جانب المناطق المجردة من السلاح، يمكن ان تحدد مناطق اخرى يحظر فيها على الاطراف الاحتفاظ بقوات تزيد على حد معين، أو وضع اسلحة من نوع معين مما يخشى استعماله في العمليات الهجومية. ويخدم هذا الاجراء الاغراض نفسها للمناطق المجردة السلاح، وإن كان لايغني عنها، خصوصا مع صعوبة الاتفاق حول المقصود بالاسلحة

---

(٦) انظر نص المادة الثامنه من اتفاقية الهدنه المصرية، الاسرائيلية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ــ بيروت ١٩٦٨، ص١٨ــ١٩.

(٧) نص المادة الخامسه من اتفاقية الهدنه السورية الاسرائيلية ــ المرجع السابق الذكر، ص٧٢ــ٧٤.

(٨) انظر نصوص هذا الاتفاق ــ في المجلة المصريه للقانون الدولي العدد الحادى والثلاثين لسنة ١٩٧٥ ص٤٤٠ ومابعدها.

الدفاعية والصعاب العملية في تنفيذ ذلك وقد اخذ بهذا الاجراء في جميع اتفاقيات الهدنة بين الدول العربية واسرائيل(٩).

وفي اتفاق الفصل بين القوات السورية والاسرائيلية لسنة ١٩٧٤ أنشئت مناطق دفاعية في مواقع الجانبين على مسافة عشرة كيلومترات على كل جانب من المنطقة المجردة السلاح، وقد حظر على السوريين والاسرائيليين بناء شبكات صواريخ مضادة للطائرات على مسافة ٣٠ كيلومترا من المنطقة المجردة من السلاح، وعليه فقد اصبحت مرتفعات الجولان التي بقيت في يد اسرائيل بموجب الاتفاق مناطق دفاع لايجوز ان يزيد فيها عدد افراد القوات المسلحة على ستةالاف جندى ونوع السلاح عن مدافع قصيرة المدى(١٠).

وكذلك الحال، ففي اتفاقية الفصل بين القوات المصرية الاسرائيلية الثانية في سيناء لسنة ١٩٧٥ اخذ بنظام مناطق الدفاع والذي ورد تفصيلا في ملحق الاتفاقية في البند الخامس حيث جاء فيه: «سوف تكون القيود الرئيسية في المناطق محدودة القوات والتسليح، وان لايتجاوز المجموع الكلي للافراد ثمانية آلاف، و (٧٢) قطعة مدفعية بما فيها الهاونات الثقيلة التي لا يزيد مداها عن (١٢) كيلومترا. كما يحظر على اى من الطرفين وضع صواريخ مضادة للطائرات في منطقة تبعد (١٠) كيلومترات شرق خط (ك١) وغرب الخط وعلى التوالي(١١)».

ثالثا : الاشراف الدولي :

يعتبر الاشراف ومراقبة التنفيذ والتقيد باتفاقيات وقف القتال الملزمة ضمانات هامة الى جانب الضمانات السابقة المتمثلة في المناطق المجردة السلاح والمناطق الدفاعية. وتشكيل اللجان والاجهزة للاشراف على اتفاقيات الهدنة وحل المشاكل والنزاعات التي

---

(٩) انظر نص المادة(٧) فقرة (٤،٣) والملحق رقم (٣) لاتفاقية الهدنه اللبنانيه الاسرائيلية والمادة (٧) والملحق لاتفاقية الهدنة الاردنية الاسرائيليه والمادة (٥) فقرة (٦) والملحقين (٤،٣) لاتفاقية الهدنة السوريه الاسرائيلية.

(١٠) دكتور حسن الجلبي ــ القرار والتسويه ــ بيروت ١٩٧٨،ص ٢٣٠.

(١١) الاتفاقية الثانيه للفصل بين القوات المصريه والاسرائيلية في سيناء لسنة ١٩٧٥،المجلة المصريه للقانون الدولي المجلد الحادى والثلاثون لسنة ١٩٧٥، ص٤٤٩ــ٤٥٠.

كانت تحدث اثناء فترة الهدنة ليس جديدا على صعيد العلاقات الدولية انما تمتد جذوره الى مطلع القرن السادس عشر(١٢).

وتسند لهذه اللجان مهمة الاشراف على احترام الاطراف لالتزاماتها في منطقة خطوط الهدنة او وقف اطلاق النار وما يجاورها، وتتولى عملية البحث عن الحقائق والفصل في المنازعات المتعلقة بالوقائع المدعى بها من احد الجانبين ضد الآخر حول التعدى على خطوط الهدنة(١٣) أو خرق وقف اطلاق النار أو غيرها من الادعاءات. وهنالك صور كثيرة للجان يمكن ان تتكون لهذا الغرض، فقد تكون هذه اللجان مشتركة من مندو بين عن الاطراف، أو من ممثلين عن الأمم المتحدة، كما في صورة هيئة مراقبة الهدنة بين الدول العربية واسرائيل، او لجنة الرقابة في اليمن لسنة ١٩٦٤(١٤)، وهيئة الرقابة العسكرية بين الهند و باكستان لسنة ١٩٦٢.

كما قد يكون الاشراف في صورة اشتراك قوات عدة دول غير اطراف في النزاع وبموافقة الدول المتنازعة و بناء على طلبها والتي تحدد لها المهام المنوطه بها وطبيعة وجودها، كما هو الحال في صورة القوة المتعددة الجنسيات التي استعملت بين مصر واسرائيل في اعقاب معاهدة كامب ديفيد، وكذلك القوة متعددة الجنسيات التى شكلت من قوات كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وايطاليا للاشراف على ضمان انسحاب القوات الفلسطينية من بيروت الغربية بعد حصار القوات الاسرائيلية ودعم ومؤازرة قوات الكتائب المارونية لها، لبيروت الغربية لأكثر من شهرين(١٥).

---

(١٢) Colonel Howard Levie: The Nature and Scope of the Armistice Agreement. Am. J.I.L. Vol. 50, 1956. PP. 899-900.

(١٣) دكتور رشاد السيد ــ الغارة الاسرائيلية على المفاعل النووي العراقي ــ دراسة في القانون الدولي، عمان، ١٩٨٢، ص٩٣.

(١٤) د. محمد طلعت الغنيمي، نظرات في العلاقات الدولية العربيه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٢٨٩ ومابعدها.

(١٥) شكلت القوة المتعددة الجنسيات بعد مباحثات اجراها المبعوث الامريكي فليب حبيب بين لبنان وقوات المقاومة الفلسطينية واسرائيل التي استمرت لأكثر من شهرين، وتتألف هذه القوة من قوات فرنسيه وامريكيه وايطاليه وقد اشرفت بالفعل على انسحاب المقاتلين الفلسطينيين من بيروت الغربيه المحاصره في اواخر شهر آب سنة ١٩٨٢.

وفي اتفاقية الهدنة الكورية ورد النص على انشاء عدة لجان للاشراف على تنفيذ الاتفاقية منها هيئة حيادية للمراقبة، وهيئة للاشراف على اطلاق سراح السجناء، وفرق للصليب الاحمر، وفرق للمساعدة لاعادة المدنيين. كذلك الحال فقد انشأت اتفاقية باريس لانهاء الحرب الفيتنامية الموقع عليها سنة ١٩٧٣ عدة هيئات ولجان دولية للرقابة والاشراف على تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها، منها، اللجنة العسكرية المختلطة، واللجنة الدولية للرقابة والمؤتمر الدولي، وقد حددت مهام هذه اللجان بما يلي:ـــ

أ ـــ تنفيذ وقف اطلاق النار في سائر انحاء فيتنام الجنوبية.

ب ـــ مراقبة احترام وقف اطلاق النار من جانب الولايات المتحدة وقوات الدول المتحالفة معها.

جـ ـــ مراقبة وقف اطلاق النار من جانب سائر الاطراف في فيتنام الجنوبية.

د ـــ الاشراف على انسحاب قوات الولايات المتحدة من فيتنام الجنوبية وكذلك قوات الدول المتحالفة معها.

هـ ـــ تسليم الاسرى من العسكريين والمدنيين والبحث عن المفقودين(١٦).

وتمت الاستفادة كذلك من التقدم العلمي الذي بدأت الدول في تسخيره في صورة اجهزة للرقابة والاشراف الدقيق على وقف القتال وكشف اى تحرك عسكرى بسرعة فائقة، وهذا ماتم الاتفاق عليه في صورة نظام الانذار المبكر الذي اشارت اليه المادة الرابعة من الاتفاقية الثانية للفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية في سيناء سنة ١٩٧٥(١٧).

رابعا : قوات الطوارىء الدولية :

تعتبر قوات حفظ السلام الدولية احد الوسائل والاجراءات العلاجية التي تستطيع المنظمة الدولية ان تلجأ اليها من اجل المحافظة على السلام والامن الدوليين، وقد تم تشكيل

---

(١٦) د. عبد العزيز سرحان، المشكلة الفيتنامية على ضوء اتفاقية باريس الموقع عليها في ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣.
المجلة المصرية للقانون الدولي لسنة ١٩٧٤، ص ٦٩ ـــ ٧٠

(١٧) نصوص الاتفاقية في المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٧٤، ص ٤٥٠.

هذه القوة لاول مرة في اعقاب العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦(١٨)وذلك بقرار من الجمعية العامة بعد ان عجز مجلس الامن عن القيام بمهامه في المحافظة على السلام والامن الدوليين بسبب الفيتو البريطاني والفرنسي، كما وفدت الى مصر مرة اخرى قوات لحفظ السلام في اعقاب حرب رمضان سنة ١٩٧٣ بين مصر واسرائيل وكذلك الى سوريا في اعقاب الحرب ذاتها، وكانت هذه القوات قد شكلت هذه المرة بقرار من مجلس الامن(١٩)، كما طبق نفس الاجراء في النزاع في الكنغو سنة ١٩٦٠. وقد شكلت قوات طوارىء دولية في اعقاب العدوان الاسرائيلي على جنوب لبنان سنة ١٩٧٨ وذلك بقرار من مجلس الامن(٢٠).

و يعتبر وجود قوات حفظ السلام الدولية في مناطق النزاع ضمانة من ضمانات الاشراف على اتفاقيات وقف القتال والالتزام بهاأو للقيام بالمهام التي تفوض اليها من قبل الجهة المنشئة لها والتي تكون في العادة مجلس الامن، تجسيداً لمبادىء ميثاق المنظمة الدولية وتعبيرا عن ارادة المجتمع الدولي المتمثل في ضرورة وقف القتال وتأمين عدم تجدد الاشتباكات المسلحة بهدف اتاحة الفرصة امام المتنازعين لامكانية التوصل الى حل او تسوية سلمية للنزاع القائم.

ويمكننا تلخيص المهام التي تضطلع بها قوات الطوارىء الدولية عموما بما يلي :ـــ

١ ـــ الاشراف على وقف العمليات الحربية بين الاطراف المتصارعة ومراعاة وقف اطلاق النار(٢١).

٢ ـــ مراقبة تنفيذ الامتناع عن القيام بتحريك الجنود ونقل العتاد.

٣ ـــ بذل الجهود للحيلولة دون تجدد القتال.

---

(١٨) دكتور رشاد السيد: المسؤولية الدولية لاسرائيل عن اضرار حرب سنة ١٩٦٧، رسالة دكتوراه، قدمت الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مطبوعة على الآلة الكاتبه، سنة ١٩٧٧، ص ٣١١ـــ٣٢١.

(١٩) عصام الدين حواس، قوة الطوارىء الدولية المنشأة في اكتوبر، سنة ١٩٧٣، القاهرة سنة ١٩٧٥، ص٢٢ـــ٣٠.

(٢٠) دكتور جابر الراوى، الاسس القانونية لقوات السلام الدولية، بغداد، سنة ١٩٧٩، ص ١٣١ـــ١٤٠

(٢١) دكتور رشاد السيد: قوات الطوارىء الدولية العامله في مصر والامن الجماعي ـــ مجلة الحقوق والشريعة ـــ العدد الاول ـــ السنة الخامسة ١٩٨١، ص١٩٢ـــ١٩٤.

٤ ــ التعاون مع لجنة الصليب الاحمر الدولية في المهام الانسانية(٢٢).

ومما تجدر الاشارة اليه ان قوات الطوارىء الدولية حتى تكون ضمانة قو ية وفعالة تحول دون تجدد الاشتباكات العسكرية، يجب أن يكون وجودها على طرفي خطوط القتال، ولي على جانب واحد كما كان الحال عليه في قوات الطوارىء الدولية التي انشئت في اعقاب العدوان الثلاثي على مصر حيث تواجدت هذه القوات في الجانب المصري بينما رفضت اسرائيل أن يكون للامم المتحدة وجود في جانبها(٢٣).

وقد اثبتت قوات الطوارىء الدولية فائدتها دائمابقدر حجمها وطبيعتها وقامت بالمهام التي انيطت بها، حيث ساعدت على استمرار وقف القتال لفترة طو يلة، وعملت على تثبيت وقف اطلاق النار وساهمت في حل الكثير من المشاكل، التي لولا وجودها لانهارت اتفاقيات وقف القتال، وماصمدت طو يلا.

بيد ان الملاحظ على هذه القوات التي يفترض تواجدها في منطقة النزاع مؤقتا قد طالت فترات مكوثها، واصبحت الدول الكبرى تنظر الى هذه القوات كبديل عن الحلول الجذرية للمشاكل الدولية المعقدة.

---

(٢٢) دكتور مصطفى مؤمن ــ قوات الطوارىء الدوليه ودورها في قضية السلام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦١، ص٩١ــ٩٨.

(٢٣) دكتور رشاد السيد: رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص٣١٩.

المبحـــث الثانى

الآثار المترتبة على اتفاقيات وقف القتال

كانت قواعد القانون الدولي ومازالت تنص على أن اتفاقيات الهدنة سواء كانت عامة أو محلية او اتفاقات استسلام او وقف لاطلاق النار، لايترتب عليها اكثر من وقف للعمليات العسكرية، ولكنها لا تنهي حالة الحرب من الناحية القانونية(٢٤).

والتشبيه الذي استخدم قديما لوصف هذا الوضع ينطبق تماما عليها والذي مؤداه «أن الحرب بعد الهدنة تنام الا انها تبقى حية»(٢٥). وهذا ماعبر عنه فعلا منطوق المادة (٣٦) من اتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٩٠٧ التي نصت على مايلي: «أن الهدنة تؤدي الى توقف الاعمال العسكرية باتفاق متبادل(٢٦)».

وهذا ماينطبق ايضا على اتفاقيات وقف القتال الاخرى مثل وقف اطلاق النار سواء كان بناء على تدخل طرف آخر كدولة أو بناء على طلب من مجلس الامن في منظمة الامم المتحدة، والمتمثل في تعليق اعمال العنف كتدبير مؤقت تمهيدا للتوصل الى حل سلمي للنزاع(٢٧).

---

(٢٤) **Hughes-Morgan "The Cease-Fire" in Societe International de droit penal militaire et de droit de la Guerre, 6 Congress International, la Haye, 22-25 Mai 1973 (1974) P. 365.**
also Bastid, "Le Cessez-le-feu. Id, PP. 19-21, Oppenheim - International Law. Vol. II, op. cit. PP. 546-547.

(٢٥) **H. Levie "The Nature and the Scope of Armistice Agreement" Am. J.I.L. Vol. 40. 1956. PP. 880-884. The war "Sleeps" but it remains a live. Art. 36. Hague Regulations. 1907.**

(٢٦) **"An armistice Suspends military operations by mutual agreement between the belligerent parties".**

(٢٧) الدكتور حسن الجلبي ــ قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي، معهد الدراسات والبحوث العربية ــ القاهرة ــ ١٩٦٩، ص٧٤.

وعليه فان اتفاقات وقف القتال اذا مابقيت سارية المفعول بين اطرافها، فانها تبقى منتجة لآثارها القانونية المترتبة على حالة الحرب، فحالة الحرب تبقى قائمة كما كانت، وكذلك حقوق وواجبات المتحاربين فيما بينهم و بالنسبة للدول المحايدة أيضاً(٢٨).

ومن جهة اخرى فانه يمكن من الناحية القانونية استئناف القتال دون حاجة الى اعلان الحرب، حيث يكفي في مثل هذه الحالة صدور القرار من احد الاطراف بانهاء اتفاقية وقف القتال من احد الاطراف، وهي مسألة لها اهميتها في القانون الدولي التقليدي، حيث كان اعلان الحرب شرطا ضروريا لقيام حالة الحرب قانونا(٢٩)، يمكن بالتالي تطبيق القواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الوضع الجديد المترتب على اعلان حالة الحرب وتوافر شروطها كاملة(٣٠) بيد أن الدول قد أثبتت رفضها لهذه القاعدة، ذلك أن هناك العديد من الحروب قد بدأت دون اعلان ونذكر منها العدوان الامريكي على الشعب الفيتنامي والعدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ والحرب البريطانية الارجنتينية في جزر الفوكلاند سنة ١٩٨٢ وحروب التحرير الشعبية والكفاح المسلح ضد الغزاة والمحتلين وقد اصبح الاتجاه الحديث في الفقه والتطبيق يميل الى التوسع في معنى الحرب بحيث يشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي وعلى نطاق واسع(٣١).

---

(٢٨) Hyde: International law Vol. II, P. 185. foot note. 3.

دكتور عبد العزيز سرحان، تطور وظيفة معاهدة الصلح، مرجع سابق ص ٦٠.
د . سامي جنيه، القانون الدولي ، مرجع سابق، ص٦٦٨.

(٢٩) GERHARD, Von GIAHN. Law Among Nations, op. cit. P. 559.

(٣٠) MC Nair: The legal effects of war. Cambridge, 1966. PP. 3 - 5.

(٣١) ورد في المادة الثانيه من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان لسنة ١٩٤٩ مايلي:ـ
«...تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات اعلان الحرب أو في حالة اى اشتباك مسلح يمكن ان ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامين المتعاقدين، حتى اذا لم يكن احد الاطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب.

و يترتب على قيام حالة الحرب جملة آثار بعضها عام تناول علاقة الدول المتحاربة فيما بينها، وكذلك بينها و بين بقية الدول الاخرى الغير المشتركة في الحرب و بعضها خاص بتناول الافراد والاموال(٣٢).

ومن ابرز الآثار التي تترتب على قيام حالة الحرب هي قطع العلاقات الاقتصادية فيما بين الدول المتحاربة ورعايا كل منها. والهدف من ذلك هو ان الضغط الاقتصادي لايقل في فعاليته عن فعالية استعمال الاسلحة القتالية من حيث النتائج التي يرتبها والتي ترمي الى انهاك العدو، كما اجازت قواعد القانون والتطبيقات الدولية، للدول التي هي في حالة الحرب ان تضبط السفن والبضائع التي يملكها العدو والمارة في مياهه الاقليمية ومن باب أولى منع مرور هذه السفن من تلك المياه.

وقد زعمت اسرائيل بأن الدول العربية التي وقعت اتفاقيات الهدنة لسنة ١٩٤٩ لم يعد لها الحق بعد ذلك في التمسك بقيام حالة الحرب معها، و بررت هذا الوضع، بأن ميثاق الامم المتحدة لايجيز لدولة عضو بأن تعلن انها في حالة حرب مع دولة اخرى عضو، لاسيما وان الميثاق يحرم اللجوء الى استعمال القوة في العلاقات بينها(٣٣).

= كما جاء في المادة (٤٣) من الملحقين «البروتوكولين» الاضافيين الى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ تبيان للقوات المسلحة التى قد تشترك في النزاع المسلح وتطبق عليها احكام هذه الاتفاقيات بقولها.. (١) تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة اوبسلطه لايعترف الخصم بها...»

(٣٢) للاطلاع على الآثار المترتبه على قيام حالة الحرب انظر:
د . على صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٩٨ ومابعدها.

See also: MC Nair and Watts: The legal effects of war - Cambridge. 1966.

(٣٣) Nathan Feinberg: The legality of state of war after the Cessation of hostilities under the Charter of the U.N. and the leage of Nation.

The Hebrew University, Jerusalem, 1961, PP. 25-36.

كـمـا تردد القول ايضا ان اتفاقيات الهدنة العربية الاسرائيلية هي اتفاقات من نوع خـاص Special Kind of agreements يـترتب عليها انهاء حالة الحرب، و يستند هذا القول الى أن هذه الهدنات هي هدنات عامة، تنص على وقف اعمال القتال بالنسبة لكافة القوات التابعة لها وعلى جميع الجبهات، وانها لاتجيز لأي من الطرفين استئناف القتال، فضلا عن ان هـذه الهـدنـة قـد عـقدت نتيجة لتدخل مجلس الامن، كما وان مدتها قد طالت بحيث يمكن القول انها أنهت حالة الحرب من الناحية الواقعية(٣٤).

وقـد اسـتـمـرت الـدول الـعـربية بعد ابرام اتفاقيات الهدنة في تطبيق قواعد القانون الـدولي التي تنظم حالة الحرب، ومن الاجراءات التي لجأت اليها المقاطعة الاقتصادية ومنع مصر للـسـفـن الـتـجـاريـة المحايدة التي تحمل سلعا أو بضائع الى اسرائيل من المرور في قناة الـسـو يـس، واسـتـمرت في ممارسة حق الزيارة والتفتيش وتطبيق قانون الغنائم Prize Law وهـذا الـوضع ادى ايضا الى منع السفن الاسرائيلية من المرور في قناة السو يس. وقد تقدمت اسـرائـيـل بـشكوى الى مجلس الامن ضد الاجراءات المصرية، واصدر مجلس الامن في الاول مـن ايـلـول لـسـنـة ١٩٥١قراراً(٣٥) لفت الانتباه الى التعهدات التي التزم بها الاطراف في الهـدنة والتي منها الامتناع عن كل عمل من الاعمال العدائية بين الاطراف. وان اتفاقيات الهـدنـة تـهـدف الى اعـادة الـسـلام الدائم في فلسطين. و يعتبر ان نظام الهدنة الذي مر عليه عـامان ونصف العام له صفة الدوام، وانه لايرى امكان تبرير الاجراءات التي تتخذها مصر بـدعـوى الـدفـاع الـشرعي، كما وأن القيود على مرور البضائع عبر قناة السو يس الى موانيء اسـرائـيـل تـمـس حـريـة الـتجارة مع دول لم تكن على صلة بالنزاع في فلسطين ودعا مصر الى انهاء القيود على مرور السفن التجارية الدولية والبضائع عبر قناة السو يس.

ولـتـحـلـيـل مـاتـقـدم من مزاعم نبادر الى ابداء بعض الملاحظات حول قرار مجلس الامـن الـسـالـف الـذكـر، الـذي لـم يوضح لنا فيما اذا كانت الهدنة بحد ذاتها أو أن مرور سـنتين ونصف بعد ابرامها قد افقدت مصر ممارسة حقوقها في الزيارة والتفتيش والاستيلاء؟

---

(٣٤) J. Stone: Legal Controls of International Conflict, 1954. P. 644.

(٣٥) قرار مجلس الامن رقم ٩٥ الصادر بتاريخ ١ ايلول لسنة ١٩٥١، وثيقة رقم (S/2322)

ومن ناحية اخرى نرى بأن مجلس الامن قد جنح بعيدا عن المفهوم القانونى حينما وصف الاجراءات التي تتخذها مصر ــ والتي اتخذتها دول كثيرة قبلها والتي يجيزها القانون الدولي ــ بأنها تعسف في استعمال الحق؟!!

اما بالنسبة للزعم الذي مؤداه ان اتفاقيات الهدنة العربية الاسرائيلية هي اتفاقيات عامة انهت حالة الحرب، فهذا القول لا أساس له من الصحة ولاسند له في قواعد القانون الدولي المستقرة، وهذا ما أكده الاتجاه الغالب في الفقه، من ذلك ماقرره «اوبنهايم» الذي يرى بهذا الصدد «من ان الهدنة بأوسع معانيها اتفاقيات بين الاطراف المتحاربة لوقف العمليات الحربيه مؤقتا، وليس من الصواب مقارنتها بالصلح، و ينبغي ان لا تسمى صلحا مؤقتا، ذلك لان ظروف الحرب تبقى قائمة بين المتحاربين والمحايدين بالنسبة لجميع النقاط فيما عدا مجرد وقف الاعمال الحربية»(٣٦).

اما فيما يتعلق بالزعم المستند على ان تدخل مجلس الامن في عقد اتفاقيات الهدنة ادى بها الى الخروج عن طبيعة اتفاقيات الهدنة.

فنرى بان تدخل مجلس الامن او تدخل طرف ثالث اوعدة اطراف أو منظمة دولية في ابرام اتفاقيات الهدنة لايغير بأى حال من الاحوال من طبيعة هذه الا تفاقيات ولا من الوصف القانوني لها، ذلك ان الهدنة في معناها ومفهومها المستقر في الفقه والتطبيق الدوليين، اتفاقية لوقف القتال فقط ولا تنهى حالة الحرب التي تبقى قائمة. ومن ناحية اخرى فإن مجلس الأمن عبارة عن سلطة سياسية منوط بها المحافظة على السلم والامن الدوليين، من خلال منع الاعمال التي تعتبر تهديدا لهذا السلم او اخلالا به، فاذا ماجاز لمجلس الامن أن يأمر بوقف اطلاق النار فلا يدخل ضمن اختصاصه ترتيب آثار قانونية على هذا الاجراء، لان في ذلك مخالفة صريحة لنص المادة(٤٠) من ميثاق الامم المتحدة.

---

(٣٦) **Armistices or truces, in the wider sense of the term, are all agreements between belligerent forces for a temporary cessation of hostilities. They are in no wise to be Compared with peace, and ought not to be called temporary peace, because the Condition of war remains between the belligerents themselves, and between the belligernts and neutrals in all points beyond the mere Cessation of hostilities.**

See: Oppenheim: International law, op. cit., PP. 546-547.

اما انهاء حالة الحرب كما هو مستقر في الفقه والتطبيق الدوليين فيكون في معاهدة السلام التي تعقب الهدنة والتي تنهي بالتأكيد النزاع(٣٧). وبما أن اتفاقيات وقف القتال هي اتفاقات حربية ولغايات عسكرية يتوخى اطرافها تعليق العمليات العسكرية لفترة قد تطول او تقصر، فانه يترتب بالضرورة التزام قانوني على عاتق الاطراف في مثل هذه الاتفاقيات متمثل في وقف ومنع جميع اعمال العنف من قبل جميع الاشخاص عسكرين او متطوعين او غيرهم خاضعين لسلطة أي من الاطراف.

ومن مراجعة بعض اتفاقيات وقف القتال فيما يتعلق بهذا الموضوع نجد أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية الهدنة المعقودة بين مصر واسرائيل تنص على ذلك بوضوح بقولها «لايجوز لأ ية فئة من القوات البرية أو البحرية او الجوية، العسكرية او شبه العسكرية التابعة لاى من الفريقين بما في ذلك القوات غير النظامية، ان ترتكب اى عمل حربي او عدائي ضد قوات الفريق الآخر العسكرية او شبه العسكرية او ضد المدنيين في الاراضي التي يسيطر عليها الفريق الآخر..»

كما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية باريس لسنة ١٩٧٣ لانهاء الحرب الفيتنامية مايلي: تتوقف جميع الاعمال العدوانية التي تقوم بها القوات النظامية في جميع قطاعاتها واسلحتها، و يسري كذلك على القوات غير النظامية لطرفي فيتنام الجنوبية مع مراعاة التطبيق الكامل للاحكام الآتية:ـ

أ ـ تحريم جميع اعمال العنف على الارض او في الجو او في البحر.
ب ـ تحريم جميع الاعمال العدوانية والعنف، والانتقام من الجانبين(٣٨).

---

(٣٧) الدكتور عبد العزيز سرحان، تطور وظيفة معاهدات الصلح، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثالث، الجمعية المصريه للقانون الدولي ١٩٧١ ص ٧٠ـ٧١.
كذلك الدكتور عصام محمد رمضان، المعاهدات غير المتكافئة، رسالة دكتواره قدمت لكلية الحقوق، بجامعة عين شمس ص ٣٥٧ وما بعدها.

(٣٨) International Legal Materials, Vol. 12 (1973) P. 49.
كما ورد النص في اتفاقية الهدنة الاردنية الاسرائيلية، واللبنانية الاسرائيلية وكذلك السوريه الاسرائيلية في المواد رقم (٣) فقرة (٢) على نفس المضمون.

و يعتبر اتفاق وقف اطلاق النار في لاوس الذي ابرم بين الحكومة من جانب والقوات الوطنية من جانب آخر سنة ١٩٧٣ من اكثر اتفاقيات وقف القتال تفصيلا وشمولا لما يتعلق بوقف العمليات العسكرية ونطاق سريانها وجاء فيها مايلي:ـــ

أ ـــ تمنع منعا باتا جميع النشاطات المشتملة على الهجوم او التهديد به أو التشجيع عليه، وكذلك الانتهاكات العسكرية في البر او البحر او الجو من قبل الاطراف ضد المنطقة الواقعة تحت اشراف الطرف الآخر.

ب ـــ تمنع منعا باتا جميع العمليات المتضمنة، للأرهاب، والاغتيال والهجوم على ممتلكات المدنين وجميع اعمال الثأر او التمييز بين السكان الذين تعاونوا مع الطرف الآخر اثناء الحرب(٣٩).

---

(٣٩) International legal Materials, Vol. 12, (1973) P. 397.

المبحـــث الثالث

الطبيعة القانونية لاتفاقيات وقف القتال المبرمة تحت اشراف الامم المتحدة

اسند الميثاق الى مجلس الامن الذي يمثل الساعد التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة المسؤولية الرئيسية في المحافظة على السلام والامن الدوليين وهو يضطلع بهذه المسؤولية نيابة عن جميع اعضاء المنظمة الدولية وذلك اعمالا لنص المادة (٢٤) من الميثاق(٤٠).

كما تعهدت الدول الاعضاء في المنظمة بقبول قراراته وتنفيذها(٤١).

---

(٤٠) وقد نصت المادة (١/٢٤) من الميثاق على مايلي : «رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسيه في حفظ السلم والامن الدولي، ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات».

ويرى البعض وبحق ان صياغة المادة السالفة الذكر هي صياغة غير موفقه في كثير من النواحي فهي قد ذكرت بأن اعضاء «الامم المتحدة» هم الذين يعهدون الى مجلس الامن بتبعاته الرئيسيه في حفظ السلم والامن الدولي، وان هذا المجلس انما يعمل كنائب عنهم، وهذا غير سليم من الناحية القانونية، ذلك لان الذي يضفي هذه التبعات على مجلس الامن هو «ميثاق الامم المتحدة» وليس الدول الاعضاء، كما وان المجلس ليس نائبا عن الدول الاعضاء، بل هو فرع من فروع الامم المتحدة، كما وصفته المادة السابعة الفقره الاولى من الميثاق ولاسيما ان الدول عند وضع الميثاق لم تكن اعضاء في الامم المتحدة، انما استفادت هذه العضوية من الميثاق بعد ان اصبح نافذا. فاذا كان للمجلس طبقا للمادة (٢٥) من الميثاق سلطة الزام الدول بقراراته، فكيف يمكن القول بعد ذلك انه يعمل نائبا عن هذه الدول ولحسابها، في حين ان الوكيل لايلزم موكله رغم ارادته.

الدكتور محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، الاسكندرية، ١٩٧٤، منشأة المعارف ص٦٥٥ــ٦٥٦.

(٤١) نصت المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة على مايلي:ــ «يتعهد أعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

وقد منح الميثاق لمجلس الامن ــ لكي ينهض بمسؤولياته في هذا الصدد ــ عدة اختصاصات، وزوده بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية، وقد بينت الفصول (٦،٧،٨،١٢) من الميثاق السلطات المخولة لمجلس الامن.

ومن ضمن التدابير والاجراءات التي يستطيع هذا المجلس ان يتخذها بصدد نزاع يعرض عليه، عند فشل اطرافه في حله، ماورد النص عليه في المادة (٤٠) من الميثاق والتي تنص على مايلي: «منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الامن، قبل ان يقدم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)(٤٢)، ان يدعو المتنازعين للاخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة. ولاتخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين او بمراكزهم، وعلى مجلس الامن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير حسابه».

و يقصد بالتدابير المؤقتة التي ورد ذكرها في هذه المادة، اى اجراء ليس من شأنه ان يحسم الخلاف بين الاطراف المتنازعة، وليس من شأنه ان يخل بحقوق المتنازعين او يؤثر على مطالبهم، ومن امثلة ذلك، الامر بوقف اطلاق النار، او وقف الاعمال العسكرية او شبه العسكرية، او وقف القتال، او فرض هدنة، او الامر بفصل القوات.. وفي واقع الامر ان هذه التدابير لايمكن حصرها، نظرا لان مجلس الامن يقدر مدى ملاءمتها للنزاع المعروض عليه، ومعياره في ذلك، هو ان تؤدي الى منع تدهور الموقف بين الاطراف المتنازعة من ناحية، وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية اخرى.

وقد لجأ مجلس الامن الى استخدام هذه التدابير في اكثر من مناسبة ففى الاول من شهر آب لسنة ١٩٤٧ وبمناسبة النزاع في اندونيسيا دعا القوات الهولندية والاندونيسية في قرار له الى وقف القتال حالا «Cease hostilities for with»(٤٣) وبمناسبة الحرب الفلسطينية و بتاريخ ٢٢ آيار سنة ١٩٤٨ قرر مجلس الامن توجيه نداء الى الاطراف المتصارعة لوقف القتال خلال ست وثلاثين ساعة ابتداء من منتصف ليلة ٢٢ آيار بتوقيت نيو يورك (٤٤)،

---

(٤٢) نصت المادة (٣٩) من الميثاق على مايلي:ــ «يقرر مجلس الامن ماإذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به، او كان ماوقع عملا من اعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته او يقرر مايجب اتخاذه من التدابير وفقا للمادتين (٤١،٤٢) لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه».

(٤٣) SC. Res. 27, 2 SCOR, Res, & Dec. 6, UN DOC. S/459 (1947).

(٤٤) SC. Res. 49 of 22 May. 1948. UN DOC S/773.

و بسبب استمرار اعمال القتال اصدر مجلس الامن القرار رقم (٥٠) بتاريخ ٢٩ ايار سنة ١٩٤٨(٤٥)، والقرار رقم (٥٤) بتاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٤٨ الصادر عن مجلس الامن والمتضمن اعتبار الوضع في فلسطين يشكل تهديدا للسلام ضمن معنى المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة و يأمر الاطراف عملا بالمادة (٤٠) من الميثاق بوقف اطلاق النار، و يعلن ان عدم اذعان اى من الاطراف لمضمون هذا القرار سيبرهن على وجود خرق للسلام ضمن معنى المادة (٣٩) من الميثاق مما يستوجب النظر فيه فورا من قبل مجلس الامن بقصد اتخاذ اجراء جديد، قد يقرره المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق. و يقر ابقاء الهدنة نافذة المفعول وخاضعة لقرار لاحق من قبل مجلس الامن والجمعية العامة وفقا للقرار الحالي والقرار رقم (٥٠) الصادر في ٢٢ ايار لسنة ١٩٤٨ الى أن يتم التوصل الى تسو ية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين(٤٦).

وفي ١٦ تشرين الثاني لسنة ١٩٤٨اصدر مجلس الامن القرار رقم (٦٢) والمتضمن اقامة هدنة في جميع قطاعات فلسطين من اجل ازالة التهديد للسلام ولتسهيل الانتقال من الهدنة الحاضرة الى السلام الدائم، ودعوة الاطراف المتنازعة في فلسطين، كتدبير مؤقت اضافي بموجب المادة (٤٠) من الميثاق الى السعي للا تفاق حالا، على اقامة هدنة دائمة فورية تشتمل على:ـــ

أ ـــ رسم خطوط هدنة دائمة لايجوز لقوات الاطراف المعنية المسلحة تخطيها.

ب ـــ القيام بما يلزم من سحب وتخفيض لقواتها المسلحة لتأمين المحافظة على الهدنة الدائمة في اثناء الانتقال الى السلام الدائم في فلسطين(٤٧).

---

(٤٥) قرار مجلس الامن رقم (٥٠) الصادر في ٢٩ آيار لسنة ١٩٤٨ والذي دعا الى وقف العمليات العسكريه لاربعة اسابيع.الوثيقة رقم (S/801).

(٤٦) قرار مجلس الامن رقم (٥٤) الصادر بتاريخ ١٥ تموز لسنة ١٩٤٨، الوثيقة رقم (S/902). وكان قد ورد قبل ذلك في القرار رقم (٥٠) الصادر عن مجلس الامن بتاريخ ٢٩ آيار لسنة ١٩٤٨ في البند الحادي عشر منه، يقر مجلس الامن، انه اذا رفض القرار الحالي من قبل احد الاطراف او كليهما، او اذا نقض او انتهك بعد ان تم قبوله، فسيعاد النظر في الوضع في فلسطين بقصد القيام بعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(٤٧) قرار مجلس الامن رقم (٦٢) الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني لسنة ١٩٤٨ الوثيقة رقم (S/1080).

كما اتخذ مجلس الامن قرارات بوقف القتال في العديد من النزاعات الدولية، منها ماصدر بصدد النزاع في كوريا سنة ١٩٥٠(٤٨) والنزاع في قبرص في عامي ١٩٦٤ و ١٩٧٤(٤٩) والنزاع في جمهورية الدومنيكان سنة ١٩٥٦(٥٠) وفي الحرب الهندية الباكستانية سنة ١٩٦٥(٥١) وأثناء العدوان الاسرائيلي لسنة ١٩٦٧ على الدول العربية(٥٢)، وحرب اكتوبر لسنة ١٩٧٣ بين مصر وسوريا واسرائيل(٥٣) وفي سنة ١٩٧٨ عندما غزت اسرائيل جنوب لبنان و بسبب اجتياح اسرائيل للاراضي اللبنانية في مطلع شهر حزيران سنة ١٩٨٢ وحتى كتابة هذه السطور اصدر مجلس الامن احد عشر قرارا لوقف اطلاق النار جميعها خرقت من جانب اسرائيل. وفي بعض الحالات كانت القرارات الصادرة عن مجلس الامن تتضمن بالاضافة الى وقف اطلاق النار دعوة القوات العسكرية للاطراف المتحاربة بالعودة الى المواقع التي كانت ترابط فيها بتاريخ معين(٥٤) او القيام ببعض الاجراءات مثل البدء في المفاوضات، أو ارسال مراقبي الامم المتحدة، أو لجان الهدنة

---

(٤٨) SC. Res. 82. 5 SCOR, Res & Dec. 4, UNDOC. S/1501, (1950); SC. Res. 82, Id. 5, UN DOC. S/1511.

(٤٩) SC. Res. 193, 19 SCOR, Res & Dec. 6, UN DOC. S/5868, (1964); Id. (1143 rd mtg.) Para. 358; SC Res. No. 353, 357, 358 (194). Id.

(٥٠) SC Res. 203, 20 SCOR, Res & Dec, 10 UN DOC. S/6355 (1965); SC. Res 205 Id. UN DOC. S/6376.

(٥١) SC Res. 209, SCOR, Res & Dec. 13, UN. DOC. S/6657 (1965) also SC. Res. No. 210, 211, 214, 215 (1965).

(٥٢) SC. Res. 233, 22 SCOR, Res & Dec. 2, UNDOC. S/7935. also SC. Res. No. 234, 235, 236, 240.

(٥٣) SC. Res. 338, 28 SCOR, Res & Dec. 10 UNDOC. S/11036 (1973); SC. Res. NO. 339, 340.

(٥٤) كما في القرار الصادر عن مجلس الامن رقم (٦١) بتاريخ تشرين الثاني لسنة ١٩٤٨ الوثيقة رقم (S/670) بصدد النزاع في فلسطين، والذي يدعو الاطراف المتنازعة الى سحب القوات التابعة لها التي تقدمت عبر المراكز التي كانت تحتلها في تشرين الاول.

وكذلك القرار الصادر عن مجلس الامن رقم (٢٣٦) بتاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٦٧ والذي يدعو الى اعادة اية قوات تكون قد تقدمت الى الامام بعد الساعة ١٦ر٣٠ (بتوقيت غرينتش) في ١٠ حزيران سنة ١٩٦٧ الى مراكز وقف اطلاق النار فورا. =

وتشكيل قوات طوارىء دولية، أو قوة متعددة الجنسيات(٥٥)، وارسالها لمنطقة النزاع للمراقبة والاشراف على تنفيذ وقف اطلاق النار كما قد يدعو مجلس الامن الاطراف القيام ببعض الاعمال او اتخاذ بعض التدابير المؤقتة التي تهدف بالتالي الى الحيلولة دون تدهور الموقف واستمرار القتال، الى ان يتم التوصل الى تسوية سلمية للنزاع القائم المتسبب في اندلاع القتال.

بيد أن الملاحظ على قرارات مجلس الامن التي تدعو الى وقف اعمال القتال، او وقف لاطلاق النار، او فرض هدنة، او غير ذلك من التدابير المؤقتة، انها لا تشير عادة الى المصدر المحدد من الميثاق الذي تستند اليه، ولا في ظل اى مادة او فصل يتخذ مثل هذا الاجراء، الامر الذي ادى الى اختلاف الفقه في تحديد الآثار القانونية الناشئة عن هذه التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس الامن وفقا للمادة(٤٠) من الميثاق.

فجانب من الفقه يرى ان الاصل في القرارات الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق، أنها ذات اثر ملزم، الا اذا افصح المجلس عن ارادته في اعتبارها من قبيل التوصيات التي لا تلزم من توجه اليه(٥٦).

= وكذلك القرار الصادر عن مجلس الامن رقم (٢٧٩) بتاريخ ١٢ آيار سنة ١٩٧٠ الذي يطالب بالانسحاب الفوري للقوات الاسرائيلية من الاراضي اللبنانية، وكذلك القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر عن مجلس الامن ايضا، وكذلك القرار رقم (٣٤٠) الصادر عن مجلس الامن بتاريخ ٢٥ تشرين الاول لسنة ١٩٧٣ والذي يطالب بانسحاب قوات الاطراف الى المواقع التي كانت تحتلها في الساعة «١٦ر٥٠» بتوقيت غرينتش يوم ٢٢ تشرين الاول لسنة ١٩٧٣.

(٥٥) وقد تم اللجوء الى القوة المتعددة الجنسيات بين مصر واسرائيل في اعقاب ابرام معاهدة كامب ديفيد واستعمل هذا الاجراء في سنة ١٩٨٢ بصدد الازمة اللبنانية في اعقاب الغزو الاسرائيلي وحصاره للعاصمة اللبنانية بيروت فترة تزيد على الشهرين، وذلك لضمان الاشراف على انسحاب القوات الفلسطينية المحاصرة في بيروت.

(٥٦) Kelsen, H, : The law of the United Nations London, 1964, P. 740.
also, Goodrich and Simons, The United Nations and the maintenance of International peace and Security. Washington, 1957 P. 383.

ايضا الدكتور جابر الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، بغداد ــ سنة ١٩٧٨ ــ ص ١٢٠ وما بعدها.

و يعرض هذا الجانب من الفقه اسانيد اخرى لدعم وجهة النظر السالفة الذكر، بقوله، أن المتغيرات الرئيسية التي دخلت، حيز النفاذ في القانون الدولي بعد ميثاق الامم المتحدة، اعتبرت التهديد بالقوة او استخدامها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاى دولة عملا غير مشروع، وقد خول مجلس الامن الصلاحيات لايجاد حد لاستخدام القوة في الحالات الخاصة بذلك ــ و يصل بعد ذلك هذا الجانب من الفقه الى القول ــ بأن التوصل الى اتفاقية لوقف اطلاق النار او لوقف اعمال القتال، لايعكس القرار الحر للاطراف بأنهم سيتوقفوا عن اعمال القتال تبعا لممارستهم حقا او امتيازا لاستخدام القوة، بل يعكس امتثالهم وانصياعهم لقرار مجلس الامن(٥٧).

ونؤيد ماذهب اليه الجانب الآخر من الفقه والذي يرى ان القرار الصادر عن مجلس الامن بدعوة المتنازعين الى اتخاذ تدبير مؤقت، استنادا للمادة (٤٠) من الميثاق ليس قرارا ملزما بطبيعته وان كان له قوة ادبية وسياسية كبيرة، ومما يعزز هذا الرأى أن واضعى الميثاق استعملوا في المادة (٤٠) الفاظا تؤيده، فالنص يستعمل لفظ توصية، والتوصية غير ملزمة، ثم يذكر في نهاية المادة ان «على مجلس الامن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه، كما ان كلمة يدعو «Callupon» الواردة في متن المادة لايستفاد منها ايضا معنى الالزام(٥٨)».

ومن ناحية ثانية فانه يتوجب علينا تحليل لهجة اى قرار صادر عن مجلس الامن بعناية قبل استنتاج أى شيء عن الوصف الالزامي له، ذلك ان الملاحظ على «مجلس الامن

---

(٥٧) **"..... The Conclusion of an agreement for the Suspension of hostilities reflects not so much afree decision by the parties that they will Cease to exercise a right or privilege or privilege to employ force as an acceptance by them at the obligations of Charter not to resort to the use of force. This Consideration is Valid Whether or not the agreement is Concluded under the auspices of the United Nations. See: Baxter, forms of Suspension of Hostilities, 149 Hague ReCueil 1976. P. 384.**

(٥٨) د . حامد سلطان ــ القانون الدولي في وقت السلم ــ الطبعة الثالثة ــ سنة ١٩٦٨ القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٧٩٠ ــ ٩٧١.
د . عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولي ــ القاهرة، ٧٢ــ١٩٧٣ ص ٢٩١.
د . عائشة راتب، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٨، ص ١٤٣.

وفقا للتقاليد التي سار عليها، لايعطي صفة الالزام لقراراته إلا بناءا على نص يضمنها، ذلك لان العبرة ليست في المواقف التي يرد ذكرها في القرارات الصادرة عن مجلس الامن بوقف القتال، بل هي في الاوصاف التي يخلعها المجلس على هذه المواقف فبالغة مابلغت خطورة المواقف التي تتحدث عنها قرارات مجلس الامن، وأيا كانت خطورة الاعمال والنشاطات العسكرية التي تنطوى عليها، تبقى القرارات التي تناولتها غير ملزمة اذا لم يسبغ مجلس الامن عليها قوة الالزام والامر بصورة صريحة او ضمنية(٥٩).

---

(٥٩) وفي القرار رقم (٥٤) الصادر عن مجلس الامن بتاريخ ١٥ تموز لسنة ١٩٤٨، اعتبر ان الوضع في فلسطين يشكل تهديدا للسلام ضمن معنى المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة، و يأمر الاطراف في النزاع عملا بالمادة (٤٠) من الميثاق بوقف اطلاق النار، و يعلن ان عدم اذعان اى من الاطراف لوقف اطلاق النار، سيبرهن عن وجود خرق للسلام ضمن معنى الماده (٣٩) من الميثاق، مما يستوجب النظر فيه فورا من قبل مجلس الامن بقصد اتخاذ اجراء جديد قد يقرره المجلس بموجب الفصل السابع، وكذلك ماورد في الفقرة الحادية عشر من قرار مجلس الامن رقم (٥٠) الصادر بتاريخ ٢٩ ايار لسنة ١٩٤٨، وهذين القرارين هما من اشد القرارات التي صدرت عن مجلس الامن بهجة واكثرهما وضوحا. لورود التلويح باللجوء الى الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع في حالة عدم تقيد الاطراف بوقف اطلاق النار، الامر الذي يستفاد بمنتهى الوضوح من هذين القرارين انهما صدار في ظل الفصل السادس من الميثاق، وبأن مثل هذه التدابير المؤقتة التي يلجأ اليها مجلس الامن استنادا الى المادة (٤٠) من الميثاق لاتخرج عن كونها توصيات ودعوات من المجلس قد لايستجيب لها الاطراف.
دكتور حسن الجلبي، القرار والتسوية، بيروت، ١٩٧٨ص٢٠٩.

الخاتمة

تبين لنا من استعراض ماتقدم بأن ضمانات اتفاقيات وقف القتال لايمكن أن تكون مفيدة الا اذا تم اللجوء اليها كتدبير مؤقت وعلى جانبي خطوط وقف القتال للاطراف المتحاربة، وهي ليست بديلا عن الحل الشامل العادل للنزاع.

كما وأن حالة الحرب اثناء هذه الاتفاقيات تبقى قائمة ومنتجة لآثارها القانونية فيما بين المتحاربين والمحايدين، وأن هذه الاتفاقيات مهما طالت مدتها فإنها لا تنهي حالة الحرب التي لا تنتهي الا بمعاهدة سلام كذلك فان الدور الذي اضطلعت به منظمة الامم المتحدة من خلال ممارسة مجلس الامن لمسؤلياته حيال النزاعات المسلحة الناشبة في رقاع كثيرة من العالم يكاد يكون محدودا، والسبب في ذلك يعود الى عجز مجلس الامن وسيطرة الدول الكبرى عليه، الامر الذي دفع بالمتقاتلين في كثير من الاحيان الى حل مشاكلهم بمعزل عن الهيئة التي كان يفترض أن تكون المكان المناسب والاطار الصحيح الذي كان من الواجب أن تنتهي مشاكلهم في داخله.